

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 5 - نص القاعدة: قاعدة الإتلاف ([115]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «من أ تلف مال غيره فهو له ضامن» ([116]). * - «قاعدة «من أ تلف» ([117]). توضيح القاعدة: من أ تلف مال غيره - أي أهلكه وأفناه - فذلك المال في عهده ودمته إلى أن يُفْرغ دمه منه بدفع مثله لصاحب المال في المثليات - كالحنطة والشعير - أو بدفع القيمة في القيميات، كالجواهر ([118]). ولا فرق بين كون المكلف بالغاً أو غير بالغ، عامداً أو ساهياً.